## الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.3 25 May 2005

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الثانية والعشرون بون، ٢٠٠٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٨(أ) من جدول الأعمال مسائل أخرى مسائل أخرى مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

المرونة تجاه كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قرّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الحادية عشرة.

مشروع المقرر -/م أ- ١ ١ المرونة تجاه كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا النظر في انبعاثاتها من غازات الدفيئة في سنة الأساس بالرجوع إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ نظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده،

وإِذ يُلاحظ نيّة أن يكون النهج المتوخّى تحفّظياً وألا يمنح درجة من المرونة عالية بدون مبرِّر،

وإذ يؤكد أن هذا القرار ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر،

۱- يقرر أنه يجب، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، منح كرواتيا درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالمستوى الأصلي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المصدر التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي تم اختياره كمرجع؛

٢- يقرر أيضاً أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورة مقبلة، في مستوى انبعاثات كرواتيا لغازات الدفيئة في سنة الأساس والطبيعة المحددة لهذه المرونة وتوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورة قادمة.

\_ \_ \_ \_ \_